

رغم انه تنقل ق سبحة الصلاة عن ابن من ماله
المبني بكسرا ليا وفتحها ما بين التلا من الاجاد الى التسع قاله في تفسير
قوله تعالى في سبع سنين **فيه واين مرد وية** في تفسيره وكذا الذي
عن **يناس بكسرا** النون وفتح التخمية **ابن من من** بضم الميم وسكون الكاف
وقرئ الامل في له صيغة ورواية وضواحد من د فث عثمان ليلا وعاش
الى اول خلافة معاوية قال الميم في ابراهيم بن عبد الله بن خالد
المصيصي وهو يروي عنه
البطن اي الموت بعد البطن بخوا استسقا وذاات جنب **والفرق**
اي الموت بالفرق في الماء مع عدم ترك التحريم **سبحة** اي الميت بها
من سبحة المخرة **طرس** عن ابي هريرة رضي الله عنه قاله النبي
رجاله رجال الصحاح
البطن اي الكلى **تيل** اكل الطعام **بفضل البطن** اي المعدة والمعدة
وما هي تالكه **تسلا** مصدر موكد للتسلسل و**يهي** بالهمزة اي الذي
في البطن اصلا اي مستصلا اي قاطنا له من اصله والمراد الاصفر
لانه لم يوجد عندهم وقوله ابن التميم المراد الاخصم قال الحافظ
العراق في نظر **ابن عساكر** في التواريخ **عن بعض مات اليه صلى**
الله عليه وسلم ورواه عنه الطبراني ايضا وعنه ومن طريق غيره
ابن عساكر في قال اخطا فيه الطبراني في نوعين احدهما انما سقط
والله الفضل من صالح بيته وبعي الى ايمان المات انه صحف اسجدت
فقال بسببي واما هو بسرا النبي **وقال ابن عساكر** **شاذل لا يبيع** الصلا
اذ فيه مع سده وذه احمد بن يعقوب بن عبد الجبار الجرجاني قال النبي
ووجه لانه يبي موضوعه لا استحلال ورواية اخرى معها هذا الجوز وقال
الحاكم لهذا هذا بضع الحد يكاسفه وفضحتته انتهى
العليان جمع بني يافنس يد وهي الفاجرة التي تتبع الرجال **الملاق**
يتكمن انفسهم **غير مينة** اي شهود فالنكاح يد وهم باطل عند
السابقين رجوا الله عنه والحق ومن لم يسلم طر الشهود اوله ما يراه
بالبينة ما به يتبين النكاح من الولي وكيف ما كان هو شبهة فلتبين
بالغيا بالرجم وتقليد **في النكاح** عن ابن عباس رضي الله عنهما
وقال لم يرفع عن محمد ولا علي ووقع مرة والوقت اصبح انتهى وقال
ابن عبيد الله على لغة انتهى
البقرة ومثلها النور يجزية عن سبحة الاصحاح والمجز والمجز عن

سبحة

سبحة قال ابن العربي قال بهذا الحد بين جميع العباد الا مالك وليس لهذا
الحد بين تاول ولا يرد القياس انتهى فيصير المستر في التقصية لكل
من دينك واجبا ونظروا سوا كما قالوا لهم شقربين او ارا د بعضهم
القرية وبعضهم البحر كما اقتضاه الاطلاق وبه قال الشافعي واخذ وقاله
ابو حنيفة يجوز للمتمرد في الغيرة **عن ابن جابر** بن
عبد الله رضي الله تعالى عنه وظاهر انه لم يخرج من السنة غيره وليس
كما اوهم بل ضربه مسلم والمناسك والمناسك وابن ماجه في الاصحاح
عن جابر ايضا ولنظام البقرة عن سبحة والمجز وسبحة وفي سلم
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمعنى بيده البقرة عن سبحة
والمدونة عن سبحة
البقرة عن سبحة **المجز** **وسبحة** التي تجز كل واحد منهما
عن سبحة فلو صحت بغيره او جز وكان الزايد على كسب نطقها
يصر في الزواجر المنطوق ان سار وقوله **والاصحاح** بين ذلك
ان الكلام في الاصحاح في رواية للتمرد عن ابن عباس رضي
الله تعالى عنه ان المصطفى صلى الله عليه وسلم تحرك يده عن
عشرة ولا اظن غيره والبقرة عن سبحة به قال اسحاق ولا اظن
غيره واقعه **طرب عن ابن مسعود** رضي الله عنه وسئل عن
ان الحديث اذا كان في احد العصبين لا يفرغ لغيره فاختصا للم
علي بن يكت من ضيق الفطن وما اواة الا ذهل عنه
اليطا من طرب سباح والاصحاح **من الرحمة** اي رقة القلب **والصراط**
من الشيطان ولهذا بك النبي صلى الله عليه وسلم عنه موته ابنه
ابراهيم من لغير صوت وقال قد مع المعين ويجز في القلب ولا تقول
الامير رضي الرب وسر لا مئة الحمد والرصا والاصحاح **ابن**
سعد في الطبقات **عن علي بن ابي طالب** رضي الله عنه **بن المصبح** في
المعجزة والجميع **المدن من سبحة**
المبلا **موقل** **بالقول** قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يفتن احدكم بالاعتبار ويكون
حسنا ويكون سيئا والله تعالى يبلو عبده بالمنع الجميل ليعتق
سكر ويبلوه بما يكره ليعتق صديقه وبعده الحديث ان العبد في سبحة
ما سكت في ذنوبه عرف ما عنده بمحبة الخطي فيبصر بالخطي
او الظفر وان اقل المصطفى صلى الله عليه وسلم بعد ان في سبحة
ما سكت فاذا اكلمت فذلك او عليك ويجز ان يربط التحريم من سبحة

تقول المولانا كحلها خط
المؤلف في ذلك والاصل في ذلك
عن ابن عساق